

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 129 مؤرخ في 27 ربيع
الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن
القانون الأساسي الخاص بالاستتلا الباحث
الاستشفائي الجامعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم
العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29
ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998
والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخمسي حول
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 200 المؤرخ في 14
رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309
المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة
2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى
بالخارج و تسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها و سيرها.

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للموظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين وتحديد المدونة المرتبطة بهم وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يكون الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني التي تضمن تكوينا في العلوم الطبية وفي المؤسسات والهيكل الاستشفائية الجامعية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

للحجم الساعي السنوي المحدد بـ : 192 ساعة من الدروس ويقابل هذا الحجم الساعي : 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو : 384 ساعة من الأعمال التطبيقية طبقا للمعادلة الآتية :

ساعة (1) من الدروس تعادل ساعة و نصف (1 سا 30) من الأعمال الموجهة و ساعتين (2) من الأعمال التطبيقية.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8 : يمكن الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين، الذين يحضرون رسالة دكتوراه في العلوم الطبية الاستفادة من تكييف حجمهم الساعي للتدريس.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 9 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث أو إدارتهما وكذا تأطير الدكتوراه في العلوم الطبية .

تمارس هذه النشاطات في إطار التزام فردي مرفق بدفتر شروط خاضع لتقييم سنوي.

تحدد شروط ممارسة هذه النشاطات وكفايات مكافأتها بمرسوم.

المادة 10 : يمكن الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين شغل مناصب عليا هيكلية أو وظيفية على مستوى المؤسسات والهيكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

وفي هذه الحالة يتغير حجمهم الساعي للتدريس وفق طبيعة مسؤوليتهم، حسب كفايات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

لا يرخص للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الشاغلين مناصب عليا بالقيام بمهام التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

المادة 11 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى، ضمان الدراسات والخبرة وضبط مناهج تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يستفيد الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من مكافأة خدماتهم حسب الكفايات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 3 : يسيّر الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي غير أنهم يخضعون في ممارستهم النشاطات الصحية لسلطة الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني الحقوق و الواجبات

المادة 4 : يخضع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوس سنة 2006 والمذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يقوم الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون عن طريق التدريس والبحث والنشاطات الصحية بمهمة الخدمة العمومية في التعليم العالي والصحة.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم ما يأتي :

- إعطاء تدريس نوعي ومحسّن مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية مطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية،

- القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لمزاولة وظيفة أستاذ باحث استشفائي جامعي،

- ضمان جودة نشاطات الصحة،

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للصحة وفي تنفيذها،

- المشاركة في تحصيل المعرفة ونشرها،

- ضمان نقل المعارف في مجالي التكوين الأولي والمتواصل.

المادة 6 : يستفيد الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهم وترقيتهم الاستشفائية الجامعية وكذا شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطهم.

المادة 7 : يتعين على الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين ضمان خدمة التدريس وفقا

- حسب المدتين الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
- حسب المدد الدنيا والمتوسطة والقصوى بالنسبة للأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 18 : تحدد النسب القصوى للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المحتل وضعهم بناء على طلبهم في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المحددة أدناه، بالنسبة إلى كل مؤسسة، كما يأتي:

- الانتداب : 10 % ،

- الإحالة على الاستيداع : 5 % ،

- خارج الإطار : 5 % .

تحسب هذه النسب استنادا إلى التعداد الحقيقي لكل رتبة.

الفصل الخامس

حركات النقل

المادة 19 : بغض النظر عن أحكام المادة 158 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن تحويل الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي إلا بطلب منه.

الفصل السادس

التكوين

المادة 20 : يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكوينا متواصلا لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين يهدف إلى تحسين مستواهم وتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم، وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الفصل السابع

التقييم

المادة 21 : يخضع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون إلى تقييم دائم ودوري.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتهم العلمية والبيداغوجية وكذا الصحة عند نهاية السنة الجامعية بغرض تقييمه من طرف الهيئات العلمية والبيداغوجية المؤهلة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 12 : لا يرخص للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الممارسين نشاطا مربحا، تطبيقا للمادة 44 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالقيام بمهام التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

المادة 13 : يمكن الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الاستفادة من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 14 : يمكن الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة، الاستفادة مرة واحدة خلال مساره المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة لتمكينهم من تجديد معارفهم والمساهمة بذلك في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية. ويعتبرون طوال هذه السنة في وضعية نشاط.

وفي هذا الإطار، تجمع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" مع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين .

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 15 : يمكن الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يحضرون رسالة دكتوراه في العلوم الطبية، الاستفادة من انتداب، وفق الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

التربص - الترقية في الدرجة

المادة 16 : يعفى من فترة التربص الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون الذين تم توظيفهم ..

المادة 17 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

الباب الثاني مدونة الأسلاك

- المادة 26 :** تحدد مدونة أسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين كما يأتي :
- سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين،
 - سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
 - سلك الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

الفصل الأول

سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين

- المادة 27 :** يضم سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 28 :** يكلف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي تحت رقابة المسؤول المكلف بالسلطة البيداغوجية بما يأتي :
- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،
 - تحضير وتحيين دروسه ،
 - إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر ،
 - ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض و المخبر،
 - ضمان السير الحسن لامتحانات التي يكلف بها و تحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،
 - المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،
 - المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية.
- المادة 29 :** يكلف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي في مجال الصحة بما يأتي :
- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءته، وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،
 - ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهياكل الاستشفائية الجامعية،

الفصل الثامن التأديب

المادة 22 : زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى .

المادة 23 : تعلن العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية المتخذة ضد الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين بمقرر مشترك مبرر بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من عميد كلية الطب و/ أو رئيس المؤسسة الصحية المعنية، بعد شروحات كتابية من المعني.

وتعلن العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من عميد كلية الطب و/ أو مدير المؤسسة الصحية المعنية، بعد أخذ الرأي المطابق للجنة المتساوية الأعضاء المعنية المنعقدة في مجلس تأديبي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفصل التاسع

الأحكام العامة للإدماج

المادة 24 : يُدمج الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون المنتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص في تاريخ سريان هذا المرسوم.

المادة 25 : يرتب الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون المذكورون في المادة 24 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال .

- رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"،
- رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ".

الفرع الأول

الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي من قسم "ب"

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 37 : يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "ب"، بما يأتي:
- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،
- تحضير وتعيين دروسه،
- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،
- ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض والمخبر،
- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،
- المشاركة في مداوات لجان الامتحان،
- المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية.

المادة 38 : يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "ب" في مجال الصحة بما يأتي:

- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءته وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،
- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهيكل الاستشفائية الجامعية،
- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق تنفيذ برامج النشاطات الصحية،
- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 39 : يرقى بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"، الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم الطبية.

- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق تنفيذ برامج النشاطات الصحية،

- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج ضروري إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 30 : يوظف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 31 : تفتح المسابقة لتوظيف الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة للمسابقة في كل اختصاص وفي كل هيكل استشفائي جامعي.

تحدد كفاءات تنظيم وسير المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 32 : تعلن نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعين المترشحون الناجحون ويرسمون في رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

المادة 33 : يتعين على الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي ممارسة وظيفته في منصب تعيينه لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 34 : يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب تعيينه، الاستفادة من نجاحه في المسابقة، ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 35 : يدمج في رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي، الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون.

الفصل الثاني

سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين

المادة 36 : يضم سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين رتبتين (2):

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 43 : يرقى بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات والأشغال البيداغوجية والعلمية، الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب".

المادة 44 : تفتح مسابقة توظيف الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة للمسابقة في كل اختصاص وهيكل استشفائي جامعي.

تحدد كفاءات تنظيم وسير المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 45 : تعلن نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعين المترشحون الناجحون ويرسمون في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ".

المادة 46 : يتعين على الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "أ"، ممارسة وظيفته في منصب تعيينه لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 47 : يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب تعيينه الاستفادة من نجاحه في المسابقة ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 48 : يدمج في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون.

الفصل الثالث

سلك الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين

المادة 49 : يضم سلك الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين رتبة أستاذ استشفائي جامعي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 50 : يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي بما يأتي :

- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 40 : يدمج الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الحائزون شهادة دكتوراه في العلوم الطبية ويرسمون ويرتبون من أجل التأسيس الأولي للرتبة في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"، عند تاريخ سريان هذا المرسوم .

الفرع الثاني

الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي من قسم "أ"

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 41 : يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي من قسم "أ" بما يأتي :

- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،
- تحضير وتحيين دروسه،
- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

- ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض و المخبر ،

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها وتحضير المواضيع و تصحيح أوراق الامتحانات.

- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،

- المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية،

- تأطير الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في تحضير دروسهم .

المادة 42 : يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي قسم "أ" في مجال الصحة بما يأتي :

- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءاته، خاصة العلاج الاختياري و العلاج ذو المستوى العالي،

- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهيكل الاستشفائية الجامعية،

- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق التصور و إعداد ووضع برامج النشاطات الصحية،

- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

المادة 54 : تعلن نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعين المترشحون الناجحون ويرسمون في رتبة أستاذ استشفائي جامعي.

المادة 55 : يتعين على الأستاذ الاستشفائي الجامعي، ممارسة وظيفته في منصب تعيينه لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 56 : يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب تعيينه، الاستفادة من نجاحه في المسابقة، ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57 : يدمج في رتبة أستاذ استشفائي جامعي، الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون.

الفصل الرابع

الاستلا الاستشفائي

الجامعي المميز

المادة 58 : تؤسس درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز.

المادة 59 : تنشأ لجنة وطنية للتمييز في العلوم الطبية تكلف بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين المرشحين للتعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز.

وبهذه الصفة، تقدم اللجنة الوطنية للتمييز في العلوم الطبية إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي معايير التقييم وشبكة التنقيط للموافقة عليها.

تشكل اللجنة الوطنية للتمييز في العلوم الطبية من أساتذة استشفائيين جامعيين مميزين.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- تحضير وتعيين دروسه،

- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

- ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض وفي المخبر،

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،

- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،

- المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية،

- التكفل بنشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجال إعداد برامج التدريس ووضع تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات.

المادة 51 : يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي في مجال الصحة بما يأتي :

- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءته وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،

- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه المطلوبة لدى الهياكل والمؤسسات الاستشفائية الجامعية،

- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق التصور وإعداد ووضع برامج النشاطات الصحية،

- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 52 : يرقى بصفة أستاذ استشفائي جامعي عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والأعمال البيداغوجية والعلمية، الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 53 : تفتح مسابقات توظيف الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب حسب الاختصاصات والهياكل الاستشفائية الجامعية.

تحدد كليات تنظيم وسير المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 62 : تحدد كفاءات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز بنص خاص.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 63 : يعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز، الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة من بينها عشر (10) سنوات بصفة رئيس مصلحة أو رئيس قسم بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين للتخصصات الأساسية في العلوم الطبية، وكذا الإنتاج العلمي والبيداغوجي، بعد أخذ رأي لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 64 : تطبيقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي :

- رئيس مصلحة استشفائية جامعية،
- رئيس وحدة استشفائية جامعية.

المادة 65 : تحدد المصلحة والوحدة الاستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 66 : يكلف رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية، زيادة على مهام التدريس والصحة، بما يأتي :

- السهر على حسن سير المصلحة الموضوعة تحت إشرافه والانضباط العام فيها،
- اقتراح برنامج نشاطات المصلحة سواء كانت في الميادين البيداغوجية والعلمية والصحية، عند

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 60 : زيادة على المهام المسندة إلى الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين، يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز بما يأتي :

- ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى ما بعد التدرج في العلوم الطبية ،
 - استقبال الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يحضرون شهادة دكتوراه في العلوم الطبية لنصحهم وتوجيههم،
 - المشاركة في تحديد محاور البحث ذات الأولوية في مجال اختصاصه،
 - ضمان مهام الدراسات أو الاستشارة أو الخبرة أو التنسيق العلمي و/أو البيداغوجي.
- يمكن دعوة الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز للقيام بمهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 61 : يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون الشروط الآتية :

- خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ استشفائي جامعي ، من بينها خمس (5) سنوات بصفة رئيس مصلحة أو رئيس قسم بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في التخصصات الأساسية في العلوم الطبية،
- تأطير رسائل الدكتوراه في العلوم الطبية إلى غاية المناقشة بصفة مشرف وذلك منذ التعيين في رتبة أستاذ استشفائي جامعي،
- نشر مقالات في مجلات علمية ذات سمعة معترف بها منذ التعيين في رتبة أستاذ استشفائي جامعي،
- نشر كتب ذات طابع علمي وسندات و/أو مطبوعات منذ التعيين في رتبة أستاذ استشفائي جامعي.

- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين
قسم "أ" و "ب"،

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين
الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة.

تحدد كفاءات التعيين بصفة رئيس مصلحة
بالنيابة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم
العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 70 : يعلن التعيين في المنصب العالي
لرئيس وحدة، بعد التسجيل في قوائم التأهيل التي
تعد بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي
والوزير المكلف بالصحة، وتفتح على التوالي لكل من :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين
قسم "أ" و "ب"،

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين
الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.

تحدد كفاءات إعداد قوائم التأهيل للالتحاق
بمنصب رئيس وحدة بقرار مشترك بين الوزير المكلف
بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 71 : يعلن التعيين في المناصب العليا لرئيس
مصلحة ورئيس وحدة بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 72 : يعلن التعيين بصفة رئيس مصلحة
بالنيابة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم
العالي والوزير المكلف بالصحة.

لا تتعدى النيابة في منصب رئيس مصلحة
استشفائية جامعية مدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة
واحدة لمدة سنة وهي الفترة التي يفتح بعدها المنصب
على المسابقة.

المادة 73 : يمكن الأساتذة الباحثين الاستشفائيين
الجامعيين الترشح للالتحاق بالمنصب العليا لرئيس
مصلحة ورئيس وحدة المفتوحة للمسابقة خارج مكان
تعيينهم في أي مؤسسة أو هيكل استشفائي جامعي،
بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالمدد الدنيا لنشاطهم
في مناصب تعيينهم المحددة في المواد 33 و 46 و 55
أعلاه.

بداية كل سنة، على المجلس العلمي للكلية
والمركز الاستشفائي الجامعي أو المجلس الطبي
للمؤسسات الاستشفائية الضامنة لنشاط استشفائي
جامعي.

- إعداد مشاريع المصلحة والسهر على تنفيذها،
- تنسيق نشاطات التدريس والبحث ونشاطات
الصحة في المصلحة،

- اقتراح كل وسيلة أو إجراء من شأنهما تسهيل
السير الفعال في المصلحة،

- إعداد تقرير سنوي، موجه للهيئات المذكورة
أعلاه، حول تنفيذ البرنامج المقرر.

المادة 67 : يكلف رئيس الوحدة الاستشفائية
الجامعية، زيادة على مهام التدريس و الصحة، وتحت
سلطة رئيس المصلحة، بما يأتي :

- السهر على حسن سير الوحدة الموضوعة تحت
إشرافه والإنضباط العام فيها،

- السهر على حسن سير التدريس والنشاطات
الصحية في الوحدة،

- اقتراح كل وسيلة أو إجراء من شأنهما تحسين
فعالية سير الوحدة على رئيس المصلحة،

- إعداد تقرير سنوي، موجه لرئيس المصلحة،
حول تنفيذ البرنامج المقرر.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 68 : يعين رئيس المصلحة الاستشفائية
الجامعية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات
والأعمال العلمية والبيداغوجية من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين
قسم "أ" الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم المسابقة وإجرائها بقرار
مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير
المكلف بالصحة.

المادة 69 : في انتظار تنظيم مسابقات الالتحاق
بالمنصب العالي لرئيس المصلحة، يمكن تعيين رئيس
مصلحة لشغل المنصب بالنيابة من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

الباب الرابع

تصنيف الرتب و الزيادات

الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 74 : تطبيقا لأحكام المادة T18 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	خارج الصنف		
1480	قسم فرعي 7	أستاذ استشفائي جامعي	أستاذ استشفائي جامعي
1280	قسم فرعي 6	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم " أ "	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
1200	قسم فرعي 5	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم " ب "	
1055	قسم فرعي 3	أستاذ مساعد استشفائي جامعي	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 78 : يدمج الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من جنسية أجنبية، العاملون بالجزائر والحائزون إحدى الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، في الرتبة المحصل عليها ابتداء من تاريخ اكتسابهم الجنسية الجزائرية .

المادة 79 : يوظف بصفة أستاذ استشفائي جامعي أو بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من جنسية جزائرية الذين يثبتون على التوالي رتبة أستاذ استشفائي جامعي أو رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي أو رتبة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الربتين محصل عليها في الخارج .

المادة 80 : يدمج أو يوظف، حسب الحالة، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون المذكورون في المادتين 78 و 79 أعلاه، ويرسمون في نفس التاريخ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة .

المادة 75 : تحدد كفاءات مكافأة النشاطات الصحية التي يقوم بها الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون بمرسوم .

المادة 76 : زيادة على مرتب الأستاذ الاستشفائي الجامعي، يتقاضى الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز تعويضا عن التميز يحدد مبلغه وكيفية دفعه بمرسوم .

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 77 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين وفقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
705	14	رئيس مصلحة استشفائية جامعية
495	12	رئيس وحدة استشفائية جامعية

المادة 81 : تحتسب الأقدمية المكتسبة للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المذكورين في المادتين 78 و79 أعلاه، بنسبة 1,4 % عن كل سنة نشاط.

المادة 82 : تؤخذ الأقدمية المكتسبة في الخارج بالنسبة للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المذكورين في المادتين 78 و79 أعلاه في الحسبان من أجل الترقية والتعيين في منصب عال أو التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز.

المادة 83 : تحدد كفاءات تطبيق الأحكام الواردة في المادتين 78 و79 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الباب السادس

أحكام نهائية

المادة 84 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 85 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 86 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

مبد العزيز بلخلام

